



ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

الإشارة :
التاريخ :

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن

إلغاء المادتين رقمي (٢) ، (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
بشأن قواعد المفضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد الترقية إلى الدرجتين (ب) ، (أ)
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد المفضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قرار -

مادة (١)

يلغى العمل بالمادتين رقمي (٢) ، (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أنس خالد الصالح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

”رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة“

ـ صدر في : ٨ شهر شوال ١٤٣٨ھـ
ـ الموافق : ٢ شهر يوليو ٢٠١٧ـ